

فقه القران

[281] وأما قوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) (1) قال قوم هو طواف العمرة الذي يقال له طواف الصيد لانه تعالى أمر به عقيب المناسك كلها، وقيل هو طواف الافاضة بعد التعريف اما يوم النحر واما بعده، وهو طواف الزيارة. وروى اصحابنا أن المراد به ههنا طواف النساء (2) الذي يستباح به وطئ النساء، وهو زيادة على طواف الزيارة للحج، والعموم يتناول الجميع. (باب فرائض الحج) (وسننه وما يجري مجراها) اعلم أن فرائض الحج المفرد والقارن عشر، احتجنا من القرآن تصريحاً وتلويحاً وتبييناً وإشارة، فان الثمانية الاشياء التي وجبت في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج تسقط في الافراد والقران. ومن حج مفرداً فعليه عمرة الاسلام بعد الحج مبتولة منه. وقوله تعالى (الحج أشهر معلومات) أي أشهر الحج أشهر معلومات، أو الحج حج أشهر معلومات، ليكون الثاني هو الاول في المعنى، فحذف المضاف، أي لا حج الا في هذه الاشهر. وقد يجوز أن يجعل (الاشهر) الحج على الاتساع لكونه فيها ولكثرته من الفاعلين له، لقول الخنساء: * فانما هي اقبال وادبار * أي اشهر الحج أشهر موقته معينة لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم

_____ (1) سورة الحج: 29. (2) مروي عن الصادق عليه

السلام - انظر البرهان 3 / 88. (*)